ليمص دمها ان قال الطبيب يضر ذلك بالحمل لا تفعل ذلك وقيل
لا تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس به ما لم تقرب الولادة
والاولى ان لا تفعل ذلك حتى ولا يباح عزله عن زوجته بغير
اذنها قالوا في زمننا يباح لسوء الزمان ويباح لامته بغير رضاها
في كل زمان اضطرب الولد في البطن بعد موتها قد مر في الجنائز
انسان ابتلع درة غيره فمات لا يشق بطنه بل يؤخذ قيمتها من
تركته فاذا لم يترك شيئا فلا شيء لصاحبها ولو ابتلع دينار
غيره ثم مات شق بطنه لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد
شق البطن والدينار لا يفسد ان ابتلعه الحيوان ينظر ايهما اكثر
قيمة امر بدفع القيمة الاقل ولا يباح ضرب الهرة ولا فرك اذنها
ويباح ذبحها بالسكين الحاد وجاز ذبحها وذبح الكلب
لينتفع به وكل غير ماكول اللحم اذا اخذته مرارة الموت ذبحه
اولى ولا باس بقتل الجراد لانه صيد فقتله للاكل ولدفع ضرره اولى
واما قتل النملة قيل يجوز لانها من اهل الاذى والاصح ان قتلها
مكروه ما لم تؤذه لما روي ان نملة قرصت نبيا من الانبياء
فاحرق بيت النملة فاوحى الله هلا قتلت النملة التي اذاك
خاصة وكره احراق الجراد والقمل والعقرب والقمل وغير ذلك
والقاؤها

والقاؤها في الماء ولا باس باحراق حطب فيه نملة ويباح
قتل القمل والبراغيث قبل الاذى وبعده واما طرحها حية
ليس بادب ولا باس بالقاء الفيلق في الشمس ليموت الدود
كما يباح القاء السمك وفي قتل ذنبور وفي الوزغة ثواب
جزيل فان الوزغة نفخت نار نمرود من راى مسكنه حية
قال ابو جعفر الهندواني يقول الراي كلما رايها الى ثلث مرة
انا نسئلك بعهد نوح وسليمان بن داود وان لا تؤذينا
فاذا رايها بعد ثلث مرات يقتلها لانها ظهرت ليس بجني
مسلم بل جني كافر او ولد من ولد ابليس او حية وقال عامة
العلماء له قتلها كيف ما كان لانهم نقضوا العهد حيث
عاهدوا مع ان سليمان ان لا يدخلوا صورة الحية عند
حضورهم الى بني ادم فيقتل الحية والعقرب انما وجد
قال عليه السلام اقتلوا الحيات الا الجان الابيض كانها
قضيب فضة وحل قتل خمسة في الحل والحرم الفارة والعقرب
والحداة والغراب الابقع وكلب العقور ولا يقتل النحلة والهدهد
والصرد والضفدع والحشرات التي في الارض ولا يعذب الا
شيا بالنار فانه لا يعذب بالنار الا ربه ولا يجعل الشيء